

باب الولاء

من أعتق رقيقاً - ندباً أو بعضه فسرى، أو واجباً، أو سائبةً، أو علقَ عتقه، أو حلفَ به، فحنث، ولو برحم، أو إيلادٍ أو بعوضٍ أو كتابةً، نص عليهما، وفيهما قولٌ - فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة عتيقة، وسريّة، وعلى مَنْ له أو لهم ولاؤه، كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم أبداً ما تناسلوا.

وعنه في المكاتب: إن أدى إلى الورثة، فولأؤه لهم، وإن أدى إليهما، فهو بينهما .

وفي «التبصرة» وجهٌ: للورثة، وفي «المبهج»: إن أعتق كلُّ الورثة المكاتب، نفذ، والولاء للرجال، وفي النساء روايتان . وعنه: في معتقٍ سائبةً، وهو: أعتقتك سائبةً . أو: لا ولاء لي عليك . أو في واجبٍ، لا ولاء عليه، اختاره الأكثر^(٥٦) .

التصحیح (٥٦) تنبيه: قوله: وعنه في معتقٍ سائبةً . وهو: (أعتقتك سائبةً . . أو لا ولاء لي عليك، أو في واجبٍ، لا ولاء عليه، اختاره الأكثر) . انتهى .

قدّم المصنف قبل هذا أن له الولاء على هؤلاء المذكورين، وهو المذهب عند المتأخرين، وصحّحه في «التصحیح» و«النظم» و«تجريد العناية» . وقال في «المذهب»: أصحهما الولاء لمعتقه فيما إذا أعتقه عن كفارته أو نذره . وجزم به في «الوجيز» وقدّمه في «المحرر» و«الرعائتين» و«الحاوي الصغير» و«الفائق» وغيرهم .

والرواية الثانية: وهي التي ذكرها المصنف: لا ولاء له عليهم . هي المذهب عند المتقدمين، وهم أكثرُ الأصحاب، منهم الخرقى، والقاضي، والشريف أبو جعفر،

ففي عَقْلِهِ، لكونِهِ معْتَقاً، وانتفاءِ الولاءِ عنه روايتان، قاله الفروع أبوالمعالِي^(١). وماله لبيتِ المالِ، وعنه: يُرَدُّ ولاؤُهُ في عتقِ مثله، يلي عتقَهُم الإمامُ . وعنه: للسيدِ، وقيل: وكذا عتقَهُ برَحِمِ .

وأبو الخطابِ، والشيرازي، وابنُ عقيلِ، وابنُ البناءِ، وغيرُهُم، وقطعَ في «المذهبِ» بأنَّه التصحيح لا ولاءَ له فيما أعتقَهُ سائِبَةً، أو قال: لا ولاءَ لي عليك . وقيل: له الولاءُ في الثانيةِ دون غيرها . اختارَهُ الشيخُ والشارحُ . قال الزركشيُّ: المختارُ للأصحابِ: لا ولاءَ له في السائِبَةِ . انتهى .

إذا علمتَ ذلك، فالخلافُ قويٌّ من الجانبين، فكان حَقُّهُ أن يطلقَ الخلافَ، ولكنَّ المصنّفَ تابعَ صاحبِ «المحررِ» .

مسألة - ١ : إذا قلنا: أنه لا ولاءَ له على هؤلاءِ، فقال المصنّفُ: (ففي عَقْلِهِ لكونِهِ معْتَقاً، وانتفاءِ الولاءِ عنه روايتان . قاله أبوالمعالِي) انتهى .

إحداهما: يعقلُ، كالحُرِّ أصالةً، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وهو مُقتضى ما اختارَهُ أبو بكرٍ .

والروايةُ الثانيةُ: لا يعقلُ عنه . وهو الصوابُ، وقد قال المصنّفُ في بابِ ذكرِ أصنافِ الزكاةِ^(١): وَمَنْ أعتَقَ من الزكاةِ، رَدَّ ما رجَعَ من ولايةٍ في عتقِ مثله، في ظاهرِ المذهبِ . وقيل: في الصدقاتِ . وهل يعقلُ عنه، فيه روايتان . انتهى . وتقدّم الكلامُ/ ١٧٣ عليها هناك .

وقدّمَ الشيخُ في «المغني»^(٢): أنه لا يعقلُ عنه في هذه المسألةِ، ونصرَهُ وقال: اختارَهُ الخلالُ . والقولُ بأنَّه يعقلُ عنه اختارَهُ أبو بكرٍ، وذكرَ ذلك في بابِ قسمةِ الفيءِ

(١) ٣٣٦/٤ .

(٢) ٣٢٢/٩ .

الفروع ولو قلَّ عن رَقَبَةٍ، ففي الصدقة به، وتركه بيت المال وجهان في «التبصرة»^(٢٢).

وَمَنْ أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي عَتَقِ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ بَاعَهُ، فَلَوْأُوهُ لِمَوْلَاهِ الْأَوَّلِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ . وَمَنْ أَبُوهُ عَتِيقٌ، وَأُمُّهُ حُرَّةٌ الْأَصْلِ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، كَعَكْسِهَا، وَعَنْهُ: بَلَى، لِمَوْلَى أَبِيهِ .

ولا ولاء على مَنْ أبوه مجهول النسب، وأمه عتيقة، وحكي عنه: بلى، لمولى أمه . وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، فَالْعَتَقُ وَالْوِلَاءُ لِلْمَعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ وَارْتُهُ فِي وَاجِبٍ، وَلَهُ تَرْكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الْعَتَقُ، أُطْعِمَ أَوْ كَسَا، وَيُصْحَخُ عِتْقُهُ . وَقِيلَ: بِوَصِيَّةٍ . قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِنَا: الْوِلَاءُ لِلْمَعْتَقِ عَنْهُ .

وإن تبرع بعتقه عنه، ولا تركه، فهل يجزئه؟ كإطعام وكسوة، أم لا؟ . جزم به في «التَّرْغِيبِ»؛ لأن مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه، فيه وجهان^(٢٣).

التصحيح والغنيمة والصدقة، وهي فرد من أفراد المسألة التي قد ذكرها المصنف هنا، فإنه قال هنا: (أو في واجب) .

مسألة - ٢ : قوله: (وإن قلَّ عن رَقَبَةٍ، ففي الصدقة به وتركه بيت المال وجهان في «التبصرة») انتهى .

أحدهما: يتصدق به . قلت: وهو الصواب، وهو مما لا شك فيه في هذه الأزمنة . والوجه الثاني: يترك في بيت المال . والظاهر: أن محل هذا الوجه، إذا كان بيت المال منتظماً، وهو الحق .

مسألة - ٣ : قوله: (وإن تبرع بعتقه عنه ولا تركه، فهل يجزئه، كإطعام وكسوة، أم

وإن تبرّع أجنبي عنه، فأوجه، الثالث: يجزئه في إطعام وكسوة . وفي الفروع
«الرعاية»: مَنْ أعتق عبده عن ميت في واجب، وقعا للميت، وقيل: لا،
وقيل: ولاؤه فقط للمعتق^(٤٢)، قال أبوالنضر: قال أحمد في العتق عن

لا؟ جزم به في «الترغيب»؛ لأن مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون العتق عنه، فيه التصحيح
وجهان . انتهى .

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإجزاء، فإنهم أطلقوا فيما إذا أعتق عبده عن ميت
بلا أمره: أن الولاء للمعتق، ولم يتعرضوا لعدم الإجزاء، فظاهره الإجزاء، قال ابن رزين
في «شرحيه» وغيره: لو أعتق عبده عن زيد الحي أو بكر الميت؛ بغير إذن، فالولاء له
دونهما . وعنه: إن كان بعوض، فهو لهما، وإن كان بغير عوض، فهو له . انتهى .

وقال في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: من أعتق عبداً عن ميت أو حي بلا إذن،
فالعتق والولاء عن المعتق، فإن أعتقه عن ميت في واجب عليه، وقعا للميت .

وقيل: لا . وقيل: ولاؤه فقط للمعتق . قال في «الكبرى» عن القول الأخير: وهو
أولى . وقال في «المحرر»: ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه، وقع العتق والولاء عن
المعتق، إلا أن يعتقه عن ميت في واجب عليه، فيقعان للميت . ففي هذا الكلام والذي
قبله عمومٌ يشمل مسألة المصنف، والله أعلم .

وقد ذكر المصنف كلام صاحب «الروضة»، وعلى كل حال الصواب الإجزاء،
كالإطعام والكسوة .

مسألة - ٤: قوله: (وإن تبرّع أجنبي عنه، فأوجه . الثالث: يجزئه في إطعام
وكسوة . وفي «الرعاية»: من أعتق عبده عن ميت في واجب، وقعا للميت . وقيل: لا .
وقيل: ولاؤه فقط للمعتق) . انتهى كلام المصنف .

وكلامه أعم من كلام «صاحب الرعاية»؛ لأنه أدخل الإطعام والكسوة، والصحيح
من المذهب الإجزاء في الجميع، وتقدم نظير هذه المسألة في كلام المصنف: (ولو

الفروع الميِّت: إن وصَّى به، فالولاء له، وإلا للمعتق، قال في رواية الميموني، وأبي طالب، في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن أعتقه، والأجر للمعتق عنه. وقال في رواية حنبل: إذا وصَّى لرجل بعق رقبة، فزاد الوصي من ماله مئة درهم، وقال: هذه الرقبة جميعها عن الميِّت. لا بأس بذلك، ولا يكون للوصي من الولاء شيء؛ لأنه قد صيرَه للميِّت بإعطاء المال. فدلَّت نصوصه: أن العتق للمعتق عنه، وأن الولاء للمعتق، إلا على رواية حنبل. وفي «مقدمة الفرائض» لأبي الخير سلامة بن صدقة الحراني^(١): إن أعتق عن غيره بلا إذنه، فلا يُهما الولاء؟ فيه روايتان.

وفي «الروضة»: فإن أعتق عبداً عن كفارة غيره، أجزاءه، وولاه للمعتق، ولا يرجع على المعتق عنه، في الصحيح من المذهب. وكذا لو أعتق عبده، عتق، حياً كان المعتق عنه أو: ميتاً، وولاه للمعتق. وفي «التبصرة»: من أعتقه عن غيره بلا إذنه، فالعتق للمعتق، ٩٤/٢ كالولاء، ويحتمل: للميِّت المعتق عنه/ لأنَّ القرب يصل ثوابها إليه. ومن قيل له: أعتق عبدك عني، أو: عني مجاناً، أو: وعليَّ ثمُّه، ففعل قبل فراقه أو بعده، فالعتق وولاه للمعتق عنه، كأطعامه، وعنه: والكسوة.

التصحیح أخرج أجنبي واجباً عن ميِّت، بغير إذن الولي في ذلك) في آخر باب تبرعات المريض، وأطلق الخلاف فيه. وتكلمنا على ذلك هناك^(٢).

الحاشية

(١) هو: أبو الخير، موفق الدين، سلامة بن صدقة بن سلامة بن الصولي، الحراني، كان من أهل الفتوى (ت ٦٢٧هـ).

«ذيل طبقات الحنابلة» ١٧٤/٢.

(٢) ٤٥٠/٧ - ٤٥١.

وذكر ابن أبي موسى^(١): لا يجزئُه، حتى يُملكه إياه، فُعتقه هو . ونقله الفروع مهنا . وعلى الأول: يجزئُه عن واجبٍ، ما لم يكن قريبه، ويلزمه عوضه بالتزامه . وعنه: يلزمه إن لم ينفه^(٢) . وعنه: العتق وولاؤه للمعتق، إن لم يلتزم عوضه .

وفي «الترغيب»: أعتقه عن كفّارتي، ولك عليّ مئة، فأعتقه، عتق ولم يُجزئُه، وتلزمه المئة، والولاء له .

قال ابن عقيل: ولو قال: أعتقه عني بهذا الخمر، أو الخنزير . ملكه، وعتق كالهبة . والملك يقف على القبض في هبة بلفظها، لا بلفظ العتق . بدليل: أعتق عبدك عني^(٣) . ينتقل الملك قبل إعتاقه . ويجوز جعله قابضاً من طريق الحكم، كقوله: بعثك، أو: وهبته هذا العبد . فقال المشتري: هو حرّ، عتق . ونقدّر القبول حكماً . وكلام غيرهِ في الصورة الأخيرة يقتضي عدم عتقه . ولو قيل له: أعتقه وعليّ ثمنه، أو: أعتقه عنك، وعليّ ثمنه . لزمه ثمنه . والأصحُّ أنّ العتق وولاءه للمعتق^(٤) . ويجزئُه عن واجبٍ، في الأصحّ . ولو قال: أقبّله على درهم . فلغو . ذكره في «الانتصار»، ويتوجه وجه .

التصحیح

الحاشية

(١) الإرشاد ص ٤٤١ .

(٢) في (ط): «بنفقه» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) بعدها في الأصل و(ط): «عنه» .

الفروع وإن قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه. ففي صحته وجهان (٥٣) (٥٤).

فصل

ولا ترك امرأة بولاءٍ إلاّ عتيقها وعتيقه وأولادهما ومن جرّوا ولاءه والمنصوص: وعتيق أبيها إذا كانت ملاءنة، وعنه: ترك بنت المعتق، اختاره القاضي وأصحابه، وعنه: مع عدم عصبية، وعنه: ترك مع أخيها. فلو اشترى هو وأخته أباهما فعتق، ثم اشترى عبداً وأعتقه، ثم مات عتيقه بعد أبيه، ورثه ابنه لابنته، وعلى الثانية يرثاه أثلاثاً.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (ولو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه، ففي صحته وجهان). انتهى.

وأطلقهما في «المغني»^(١) و«المقنع»^(٢) و«المحرر» و«الشرح»^(٣) و«شرح ابن منجا» و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يصحّ ويعتق، وله عليه الولاء كالمسلم، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره القاضي في «الخلافة» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». والوجه الثاني: لا يصحّ. صحّحه الناظم.

(٥٤) تنبيه: حكى المصنفُ الخلافَ وجهين، وكذلك صاحبُ «المقنع»^(٣) و«المحرر» و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وحكاه روايتين صاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفائق» فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) ٣٦٩/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/١٨.

وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا فَأَحْبَلَهَا، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدُ أَنْثَى، فَلِي النِّصْفُ، الْفُرُوعُ وَذَكَرَ الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ أَلِدْ، فَالْجَمِيعُ .

ولا يرث به ذو فرض غير سدس لأب، أو جد مع ابن، أو جد مع إخوة، حيث فرض في النسب . واختار أبو إسحاق: سقوطهما مع ابن، ويجعلُ جدًّا كأخ، وإن كثروا، قال في «الترغيب»: هو أقيس .

وفي «الانتصار»: ربّما حملنا تورث أب سدساً بفرض مع ابن على رواية تورث بنت المولى، فيجزي من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم .

ولا يجوز بيع الولاء، ولا يوهب، ولا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه .

قال أحمد: قوله عليه السلام: «أعطي أكبر خزاعة»^(١) . ليس أكبرهم سناً، ولكنه أقربهم إلى خزاعة . قال: ولا يجوز شراؤه ولا وقفه . فلو مات السيد عن ابنين، ثم أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه، فأرثه لابن سيده . ولو خلف أحد ابنيه ابناً، والآخر أكثر، ثم مات عتيقه، فأرثه لهم بعددهم، نص على ذلك . ونقل حبل: يورث الولاء كالمال، لكن للعصبة، فلا بن الابن نصف الإرث فيهما . وقيل: في الأولى، ونقله ابن الحكم في الثانية . ومن خلفت ابناً وعصبة غيره وعتيقاً، فولأؤه لابنها، وعقله على عصبتها، فإن

التصحیح

الحاشية

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٢) .

الفروع باد^(١) بنوها، فولأؤه لعصبتها . ونقل جعفر^(٢) : لعصبة بنيتها^(٢) ، وهو موافق للولاء يورث، ثم لعصبة بنيتها . وقيل : لبنت المال . وسيأتي من العاقل . واحتج أحمد بأن علياً والزبير اختصما في موالي صنية، ففضى عمر بالعقل على علي، والميراث للزبير^(٣) .

فصل في جزر الولاء ودوره

ومن ثبت له ولاء، لم يزل عنه، فأما إن تزوج عبد معتق فأولدها، فولأؤه ولدها لمولى أمه، فإن عتق الأب، انجر ولاؤه إلى معتقه، ولا يعود إلى مولى أمه، ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت : إنه أدى وعتق، ليجر الولاء، وإن عتق الجد قبله، لم يجزه . وعنه : بلى، مع موت الأب، وعنه : مطلقاً . ثم إن عتق الأب، جره . وإن اشترى الابن أباه، عتق عليه، وله ولاؤه، وولاء إخوته . ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه، كما لا يرث^{*} نفسه . فلو أعتق هذا الابن عبداً، ثم أعتق العتيق أبا معتقه، ثبت له ولاؤه، وجر ولاء معتقه، فصار كل منهما للآخر، ومثله لو أعتق حربياً عبداً كافراً، فسبى سيده، فأعتقه .

فلو سبى المسلمون العتيق الأول، فرق ثم أعتق، فولأؤه لمعتقه ثانياً .

التصحیح

الحاشية * قوله : (كما لا يرث) .

أي : لا يجر ولاء نفسه، كما لا يرث نفسه .

(١) باد بييد يبدأ ويبدأ : هلك . «المصباح» : (باد) .

(٢) في الأصل : «بنيتها» .

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/١١٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٠١/١١ .

وقيل: أولاً . وقيل: لهما . ولا ينجز ما للأول إلى الأخير قبل رقه ثانياً من الفروع
ولاءٍ وليدٍ وعتيقٍ، وكذا عتيقٌ ذميٌّ، وقيل: أو مسلمٌ .

وإذا اشترى ابنٌ^(١) وبنْتُ مُعتَقِهِ* أباهما نصفين، فقد عتقَ، وولاهُ
لهما، وجرَّ كُلُّ منهما نصفَ ولاءٍ صاحِبِهِ، ويبقى نصفُه لمولى أمِّه . فإن
مات الأبُ، ورثاهُ أثلاثاً بالنسبِ . وإن ماتت البنْتُ بعده، ورثها أخوها
بالنسبِ . فإذا مات، فلمولى أمِّه النصفُ، ولمولى أختِهِ النصفُ، وهم
الأخُ ومولى الأمِّ . فلمولى أمِّها النصفُ، وهو الربعُ، يبقى الربعُ: وهو
الجزءُ الدائرُ؛ لأنَّه خرجَ من الأخ وعاد إليه، فيكون لمولى أمِّه . وقيل: لبيتِ
المالِ . وقيل: لمولى أمِّه ثلثان، ولمولى أمِّها ثلثُ، ولا ترثُ البنْتُ من عتيقِ
أبيها مع أخيها؛ لأنَّه عصبَةٌ*، وأخطأ فيها خلقٌ*، قاله في «الترغيبِ» . والله
أعلم .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وإذا اشترى ابنٌ وبنْتُ مُعتَقِهِ) .

أي: ابنٌ مُعتَقِهِ وبنْتُ مُعتَقِهِ، فهو، بجرِّ (مُعتَقِهِ) بإضافةِ (بنْتُ) إليها . وشرَّطَ كونهِ ابنٌ مُعتَقِهِ؛ لأنَّ
مَنْ أَحَدُ أبويه حرُّ الأصلِ لا ولاءٍ عليه .

* قوله: (ولا ترثُ البنْتُ من عتيقِ أبيها مع أخيها؛ لأنَّه عصبَةٌ) .

المرادُ- والله أعلم- البنْتُ التي ذُكِرَتْ في الصورةِ السابقةِ، بقوله: (وإذا اشترى ابنٌ وبنْتُ مُعتَقِهِ
أباهما) .

* قوله: (وأخطأ فيها خلقٌ كثيرٌ) .

قال ابنٌ عقيلٍ في «التذكرة»: مسألةٌ عجيبةٌ: ابنٌ وبنْتُ اشتريا أباهما، فأعتقاه، ثُمَّ اشترى الأبُ

(١) ليست في الأصل .

الفروع

التصحيح

الحاشية

عبدًا فأعتقه، ثم هلك الأب، ثم هلك العبد. فالجواب: أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنيه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين، بالفرض دون الولاء، ولما هلك العبد وخلف ابن مولاه وبنته مولاه، كان ماله^(١) لابن مولاه دون بنت مولاه؛ لأنه أقرب عصبته، لا خلاف في ذلك. وهذه المسألة يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها، فأخطؤوا فيها. انتهى.

قوله: لا خلاف في ذلك^(٢). ليس بجيد بل على قول من قال: بنت المعتق ترث، يكون بين الابن وأخته. ذكره في «المغني»^(٣) و«المحرر» وغيرهما. يحتمل أن الذين أخطؤوا أفتوا أن الولاء بينهما نصفين؛ لأنهما اعتقا الأب، والأب اعتق العبد. والنساء يرثن من اعتقن أو من أعتقه من اعتقن. وهذا خطأ في هذه الصورة؛ لأن الإرث بالعتق إنما يكون عند عدم النسب، ولا شك أنهما عصبته من جهة النسب، فلا يمكن توريثهما بالتعصيب من جهة العتق. مع إمكان توريثهما بالتعصيب من جهة النسب، وحينئذ يكون إرث العبد الذي أعتقه للابن وحده؛ بناء على أن النساء لا يرثن من الولاء بالنسب. نعم على الرواية التي وردت بتوريث بنت المعتق يكون الإرث بين الابن وأخيه، كما تقدم.

(١) في (ق): «ولاه».

(٢) يعني: قول ابن عقيل المتقدم آنفاً.

(٣) ٢٤٠/٩.